

الطاعن

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي (قيمة مضافة)

المنصورة -- شارع الحوار

إعلان بقرار لجنة الطعن

نموذج رقم (١/٣١٦) طعن ض.ق.م

موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول

اللجنة : الثانية منطقتي شمال وشرق الدلتا رقم الطعن : ٢٨٣ لسنة : ٢٠١٧

النشاط تصنيع بلاستيك

اسم المسجل

العنوان /

مأمورية : ميت غمر

رقم التسجيل الضريبي

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٦

بتحديد وعاء الضريبة على المبيعات وقيمتها عن الفترة من ٢٠١٢/٧ حتى ٢٠١٦/٨ على الوجه الآتي

كما هو موضح بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور الى الطاعن

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

تحريرا في : ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٦ أمين السر

ميت غمر

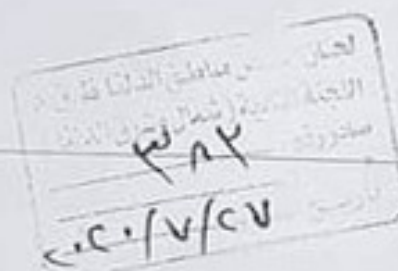
صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب القيمة المضافة

إعلانا لها بقرار لجنة الطعن ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وأجراء اللازم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

تحرر في : ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٦ أمين السر



وزارة المالية

٢

لجان الطعن الضريبي (قيمة مضافة)

مناطق الدلتا - شمال وشرق الدلتا

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ش الحوار - خلف مكتب الصحة - المنصورة - بتاريخ ٢٠٢٠ / ١١ / ٢٤
برئاسة السيد الأستاذ / محمد مصطفى داود
وعضوية كل من :-

عضو فني من موظفي المصلحة

الأستاذ / مجدي نصر عبد الباقي

عضو فني من موظفي المصلحة

الأستاذ / محمد طاهر الشبراوي

محاسب قانوني من ذوي الخبرة

الأستاذ المحاسب / عبد الرحمن السيد إبراهيم مصباح

محاسب قانوني من ذوي الخبرة

الأستاذ المحاسب / رضا جرجس تقولا أسعد

و أمانة سر السيد / مصعب حسن السيد حسن

صدر القرار التالي

قم الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٧

و

عن نشاط / النشاط تصنيع بلاستيك

برقم

و

الضريبة المستحقة المتنازع عليه ٦٦٣٩٨.٤٦ جنيه

ضد

مأمورية ضرائب القيمة المضافة / ميت غمر بشأن المحاسبة عن الفترات الضريبية من ٢٠١٢/٧ حتى ٢٠١٦/٨



الوقائع

تخلص وقائع الطعن طبقاً لما تم عرضه على اللجنة من أوراق الطعن في أن المأمورية المطعون ضدها قامت بتعديل إقرارات الطاعن عن الفترات من ٢٠١٢/٧ حتى ٢٠١٦/٨ محل النزاع بتقرير فحص معتمد بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ كالتالي :-

— النشاط / مصنع اكياس بلاستيك

فحص الاقرارات

جميع الاقرارات مقدمة في المواعيد القانونية

اجمالي ض المبيعات المحلية = ١١٧٨٦ جنيه

اجمالي ض المشتريات المحلية = ١٤١٢٥ جنيه

الضريبة المستحقة إقرارات (٢٣٣٩) جنيه

محضر مناقشة

تقدم الطاعن بعدد ٣ فاتورة مشتريات ولم يتقدم بدفاتر وسجلات اخرى

افاد الطاعن انه لا يوجد مشتريات بدون فواتير

افاد الطاعن ان القيمة المضافة لكل طن هي من ٧٥٠ إلى ١٠٠٠ جنيه

افاد ان استهلاك كل طن من الكهرباء هو ٣٢٨٥ ك و ساعة طبقاً للدراسة المعدة من المأمورية

افاد الطاعن انه متوقف من ٢٠١٤/٦/٩ بناء على إخطاره للمأمورية تحت رقم ٢٩٥٢

فحص المشتريات :-

تقدم الطاعن بعدد ٣ فاتورة مشتريات بكمية ١٥ طن بقيمة ١٤١٢٥٠ بضريبة مخصومة ١٤١٢٥ جنيه

— أسس المحاسبة والتقدير

تم الاستناد إلى الفحص السابق حيث تم محاسبة الطاعن على استهلاك الكهرباء لكل طن انتاج ١١١٨ ك و س وان الهالك ١٣% وقيمة الهالك ٢٥٠٠ جنيه لطن وقيمة مضافة ٨٠٠ لكل طن من الانتاج التام من الملفات المثيلة (ملف

احمد مصطفى البنوي رقم ١١٣٢)

اجمالي كمية الكهرباء المستهلكة = ٧٦٣٦٠ ك و س

عام الفترة من ٧/ حتى ٢٠١٢/١٢

عدد الاطنان المنتجة $1118 + 112.6 = 10.23$ طن

الانتاج التام $8.72 = 87\% \times 10.23$ طن

الهالك $1.302 = 13\% \times 10.23$ طن منهم 1.202 طن بقيمة بيعية 2500 جنيه

القيمة الشرائية 8.00×10.23 طن جنيه 80.184 جنيه

القيمة المضافة على الانتاج التام 8.720 طن $800 \times$ جنيه 6976 جنيه

المبيعات من الهالك $2500 \times 1.202 = 3005$ جنيه

اجمالي قيمة المبيعات 9.165 جنيه

عام 2013

عدد الاطنان المنتجة $1118 + 277.52 = 24.822$ طن

الانتاج التام $21.595 = 87\% \times 24.822$ طن

الهالك $3.22 = 13\% \times 24.822$ طن وتم الدراجة في الفحص 2.978 طن

القيمة الشرائية 10.125×24.822 طن جنيه 251322.75 جنيه

القيمة المضافة على الانتاج التام 21.595 طن $800 \times$ جنيه 17276 جنيه

المبيعات من الهالك 2.978 طن $2500 \times$ جنيه 7445.6 جنيه

اجمالي قيمة المبيعات $276.45.35$ جنيه

عام 2014

عدد الاطنان المنتجة $1118 + 216.68 = 19.381$ طن

الانتاج التام $16.861 = 87\% \times 19.381$ طن

الهالك $2.325 = 13\% \times 19.381$ طن

القيمة الشرائية 10.850×19.381 طن جنيه 210283.85 جنيه

القيمة المضافة على الانتاج التام 16.861 طن $800 \times$ جنيه 13488.8 جنيه

المبيعات من الهالك 2.325 طن $2500 \times$ جنيه 5812.5 جنيه

اجمالي قيمة المبيعات 229585.15 جنيه

عام 2015

عدد الاطنان المنتجة $1118 + 79.53 = 7.113$ طن

الانتاج التام $6.188 = 87\% \times 7.113$ طن

الهالك $0.925 = 13\% \times 7.113$ طن

القيمة الشرائية 10.000×7.113 طن جنيه 71130 جنيه

القيمة المضافة على الانتاج التام 6.188 طن $800 \times$ جنيه 4950.4 جنيه



المبيعات من الهالك = ٨٥٣ طن $\times ٢٥٠٠ = ٢١٣٢,٥$ جنيه
 اجمالي قيمة المبيعات = ٧٨٢١٢,٩ جنيه
 عام ٢٠١٦ حتى ٢٠١٦/٨
 عدد الاطنان المنتجة ٧٧٨١ + ١١١٨ = ٦,٩٥٩ طن
 الانتاج التام = ٦,٩٥٩ طن $\times ٨٧\% = ٦,٠٥٤$ طن
 الهالك = ٦,٩٥٩ طن $\times ١٣\% = ٨٣٥,٠$ طن
 القيمة الشرائية = ٧,١١٣ طن $\times ١٤٥٠٠$ جنيه طبقا للملفات المثبتة = ١٠٠٩٠٥,٥ جنيه
 القيمة المضافة على الانتاج التام = ٦,٠٥٤ طن $\times ٨٠٠$ جنيه = ٤٨٤٣,٢ جنيه
 المبيعات من الهالك = ٨٣٥ طن $\times ٢٥٠٠ = ٢٠٨٧,٥$ جنيه
 اجمالي قيمة المبيعات = ١٠٧٨٣٦,٢ جنيه
 اجمالي المبيعات خلال فترة الطعن = ٧٨١٨٤٤,٦ بضريبة ٧٨١٨٤,٤٦ جنيه
 الضريبة المخصومة = ١٤١٢٥ جنيه
 الضريبة المستحقة فحص = ٦٤٠٥٩,٤٦ جنيه
 المستحقة إقرار = (٢٣٣٩)
 الضريبة واجبة الاداء = ٦٦٣٩٨,٤٦ جنيه

الاجراءات

تم إخطار الطاعن بنماذج ١٥ ض. ق. م بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٧، وقام الطاعن بتقديم طعن على هذه التقديرات بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٧، وتم إحالة النزاع إلى اللجنة الداخلية وتم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع تم رفضه لعدم الاتفاق وتم إحالة النزاع إلى لجنة الطعن المشكلة طبقا للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وبهيئة مغايرة تم تحديد جلسة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٨
 لنظر النزاع وبحث الطعن، حيث تم إعلان الطاعن تحت رقم صادر ٦٨٠ والمأمورية تحت رقم صادر ٦٨١ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨
 وبالجلسة حضر  ببطاقة رقم ٢٦٣٠٩١٦١٢٠٠٩٣٩ ميت غمر وطلب اجل للمستندات ولم يحضر ممثل المأمورية واللجنة قررت التأجيل إلى جلسة ٢٠/٦/٢٠١٨
 وبالجلسة حضر  سابق الإشارة إليه وطلب التمسك بالدراسة التي تم وضعها من قبل المأمورية والتمسك بقرار هيئة التحكيم العالي الصادر عام ١٩٩٩ واللجنة قررت التأجيل لطلب الدراسة وكافة الأوراق من المأمورية إلى جلسة ٢٥/٧/٢٠١٨

و بالجلسة حضر الأستاذ / [REDACTED] سابق الإشارة إليه ونظرا لعدم ورود رد من المأمورية قررت اللجنة التأجيل إلى جلسة ٢٠١٨/٩/١٠

و بالجلسة حضر الأستاذ / [REDACTED] سابق الإشارة إليه ونظرا لعدم ورود رد من المأمورية قررت اللجنة التأجيل إلى جلسة ٢٠١٨/١٠/٨

و بالجلسة حضر الأستاذ / [REDACTED] سابق الإشارة إليه وطلب التصريح بتقديم مذكرات تكميلية وطلب حجز الطعن للقرار واللجنة قررت حجز الطعن للقرار في جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٢ مع التصريح بتقديم المذكرات ولم يحضر ممثل المأمورية

وفي جلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ ونفس الهيئة حضر الأستاذ / [REDACTED] سابق الإشارة إليه وتمسك بالمذكرات والمستندات السابق تقديمها واللجنة قررت حجز الطعن للقرار في جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦ وقررت اللجنة مد أجل إصدار القرار إلى جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٤

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات المقدمة من طرفي النزاع والمداولة قانوناً.

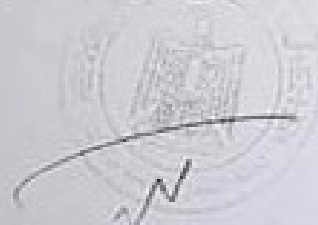
وحيث أن الطعن حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع :- القرار واللجنة قررت حجز الطعن للقرار في جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٢ مع التصريح بتقديم المذكرات ولم يطلب الطاعن كالاتي :-

اولا - المطالبة ببطلان إعلانات بنماذج ١٥ ض ع م عن الفترات محل النزاع لعدم اشتغالها على الأسس التي استندت إليها المأمورية في تعديلاتها بالمخالفة لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحة التنفيذية ثانيا - المطالبة بإلغاء التعديلات إلى أجرتها المأمورية على الإقرارات الضريبية للنقادم وباستقراء ملف الطعن والمذكرة المقدمة من وكيل الطاعن يتضح مايلي :-

بشأن طلب الطاعن :- بطلان نماذج ١٥ التي تحمل رقم صادر ٢٠١٩ / ١٩ / ٢٠١٧، التي جاءت مخالفة لأحكام القانون ٦٧/٢٠١٦ حيث جاءت هذه النماذج خالية من أسس التقدير

نصت المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته على أن " على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتها شهر المحاسبة ، و يجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء ، كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق ببوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .



بشأن طلب الطاعن :- بطلان نماذج ١٥ التي تحمل رقم صادر ٢٠١٩ / ١٩ / ٢٠١٧، التي جاءت مخالفة لأحكام القانون ٦٧/٢٠١٦ حيث جاءت هذه النماذج خالية من أسس التقدير

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية "

" مدت بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ بأن يقدم الإقرار وتؤدى الضريبة خلال الشهرين التاليين ، لانتهاؤ شهر المحاسبة فيما عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو

ثم عدلت بالمادة رقم ١١ من القرار الوزاري رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار - اللائحة التنفيذية للقانون لتصبح مهلة تقديم الإقرار بالنسبة لسلع الجدول رقم (١) هي شهر بدلاً من ثلاثين يوماً .
كما نصت المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و تعديلاتها على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الأخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال الستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاؤ المدة المحددة للبت في التظلم. ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها.

وللمسجل الطعن في تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته نهائياً
*** هذا وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٨٨٧ لسنة ٧٧ ق بجلسته ٢٠١٠/٣/٢٠ على أن " و من حيث أن المشرع قد أوجب على المسجل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات تقديم إقراره الشهري عن نشاطه الخاضع لهذه الضريبة مقترناً بسداد الضريبة المستحقة حتى و لم يحقق بيوعاً أو يؤدي أي خدمات خلال فترة المحاسبة و أنه إذا رأت المصلحة تعديل ما جاء بهذا الإقرار إخطار الممول بهذا التعديل خلال أجل محدد و أجازت له التظلم من هذا التعديل ثم اللجوء الى قاضية الطبعي طعناً على هذا التعديل دون إلزام على المصلحة ببيان أسس هذا التعديل ----- إلا أن المشرع غاير في الحكم حالة عدم تقديم المسجل الإقرار سالف الذكر و وفقاً للاشتراطات المبينة سلفاً فقد أعطى للمصلحة الحق في تقدير الضريبة ابتداءً عن فترة المحاسبة إلا أنه أوجب عليها حينئذ بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير بما يكون معه الالتزام ببيان الأسس قاصراً على حالة تقدير الضريبة و ليس تعديلها "

*** و تطبيقاً لهذا المبدأ فإنه ليس هناك التزام قانوني على مصلحة الضرائب على المبيعات ببيان أسس تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل إلا أنها تكون ملزمة بإيضاح تلك الأسس في حالة عدم قيام المسجل بتقديم إقراره الضريبي بالكلية عن فترة المحاسبة الضريبية بمعنى أن الحكم المذكور قد فسر سكوت المشرع على النص على التزام مصلحة الضرائب بإيضاح الأسس التي بنت عليها تعديل الإقرار الضريبي على نحو يغاير لمسلكه عند تنظيم تقدير الضريبة في حالة إخلال المسجل بتقديم الإقرار بنص المادة ١٦ من نفس القانون ، حيث فسر الحكم هذا المسلك من الشارع على أنه و بمفهوم المخالفة لنص

المادة ١٦ والتي قيدت تقدير المصلحة للضريبة بالالتزام بتقديم الأسس عن هذا التقدير أنه لا يوجد مثل هذا الالتزام في حالة المادة ١٧ الخاصة بتعديل الإقرار الضريبي .

*** هذا وحيث أنه قد صدر القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٢٠١٦/٠٩/٠٧ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٠٩/٠٨

كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون ٦٧ بموجب القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ وتم النشر بالوقائع المصرية بالعدد ٥٥ تابع (أ) في ٢٠١٧/٠٣/٠٧ .

*** و حيث جاء بنص المادة السابعة من مواد إصدار اللائحة التنفيذية بند (٣) ما يلي :-
" تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به " .

*** و بتطبيق هذا المبدأ و هذه المواد على الحالة المنظورة محل الطعن يتضح أن الطاعن قد أعلنه المأمورية بنماذج ١٥ ض . ع . م بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩ ، و قام الطاعن بتقديم طعن على هذه التقديرات بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ أي بعد إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، و عليه تسري عليها أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته و لائحته التنفيذية ،

*** و عليه قررت اللجنة إجابة الطاعن لطلبة بطلان نماذج ١٥ ض . ق م الصادرة عن فترات النزاع لعدم بيان أسس التقدير بها ، و ذلك لكونها صدرت في إطار القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ و تعديلاته و الذي تشترط المادة ١٧ منه على المأمورية بيان أسس التعديل بنماذج ١٥ ض . ق . م .
وحيث أن اللجنة قد أجابت الطاعن إلى مطلبه الأصلي فلا مجال لمناقشة باقي الطلبات.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة بإجماع آراء حاضري المداولة :-

أولاً :- قبول الطعن شكلاً .

ثانياً :- وفي الموضوع :-

١- إعادة أوراق الملف إلى المأمورية لتصحيح إجراءات الإعلان بنماذج ١٥ ض.ق.م لعدم اشتغالها على الأسس التي استندت على في التعديل بالمخالفة لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بحديثيات القرار .

ثالثاً :- على المأمورية تنفيذ القرار وفقاً لما جاء بالحديثيات .

رابعاً :- على الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بالقرار بكتاب موصي عليه يعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

أستاذ / محمد مصطفى داود